



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ٣ من مارس ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة
وصالح خليفه المرشيد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:


عبد الله عبدالرزاق المنيع

ضد :

وزير الداخلية بصفته

الواقعة

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبد الله عبدالرزاق المنيع) قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ ، طالباً فيه إبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة (الثنانية)، بمقولة





أنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ في هذه الدائرة، وأنه فوجئ بعدم الالتزام بالاسم الذي اختاره عند ترشيحه وهو (عبدالله عبدالرزاق المنيع) الذي عُرف واشتهر به في دائرة الانتخابية، إذ أثبت اسمه في ورقة الانتخاب (عبدالله عبدالرزاق عبدالعزيز عبدالله المنيع) وهو اسم سداسي طويل، دون إخطاره بذلك على خلاف ما تم قيده في إيصال استلام طلب الترشيح من وزارة الداخلية، وهو مما أثر على عدد الأصوات التي حصل عليها وتسبب ذلك في إخفاقه في الفوز في هذه الانتخابات، بسبب معرفة الناخبين للاسم الثلاثي وعدم معرفتهم بالاسم السداسي، هو ما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل، بطلب سالف البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى وزير الداخلية بصفته.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٩ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المراجعة، وبعد المداولة .

لما كان مفاد المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية أن الطعن على انتخابات مجلس الأمة يرفع بطلب يقدم إلى إدارة كتاب هذه المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.





وكان الطاعن قد بنى طعنه على مجرد الزعم بأنه قد أخفق بالفوز في انتخابات هذه الدائرة وعزى ذلك إلى أنه قد تم إثبات اسمه في ورقة الانتخاب بالاسم السادس مما أثر على عدد الأصوات التي حصل عليها بسبب معرفة الناخبين اسمه الثلاثي، وعدم معرفتهم اسمه السادس، دون أن يعزز طلبه ببيان وافٍ بأسباب طعنه سوى هذا الادعاء وحده، وهو أمر غير كافٍ في حد ذاته لتحديد نطاق طعنه وأبعاده ومدى انعكاسه أثره على عملية الانتخاب في دائرته، كما لم يشفع طلبه بأي مستندات مؤيدة له، أو يقدم أي برهان أو أي سند يمكن التعويل عليه لقبول طعنه، ومن ثم يتquin القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسه